

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

ثانياً - تحديد المفاهيم: 1- مفهوم الدين: وهو ما شرعه الله من الأحكام ويطلق على الملة والإسلام والعادة والسيرة والحساب والفهر والقضاء والحكم والطاعة والحرام والحلال والجزاء والرأي والسياسة. ودان وعصى وأطاع وذلل وعز فهو من الأضداد. ([7]) 2- الشريعة: وهي مجموعة الأصول والعقائد والمبادئ والأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجنائية التي شرعها الله لتنظيم حياة الفرد والمجتمع على الأرض وفق مراده، جل جلاله. وتتميز هذه الأنظمة والمبادئ بالشمول والثبات والتوازن والدوام؛ وذلك لأنها إلهية المصدر والمنشأ وما يحدث من تغيير في تطبيقات بعضها، فإنما يكون ذلك، نتيجة التغيير الذي طرأ على فهم الناس لها ومستوى إدراكهم لمقاصدها ومراميها وأهدافها. وليس هناك أي تغيير على حقائق تلك الأنظمة وجوهرها. ([8]) 3- الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. ([9]) 4- الأحكام: جمع حكم وهو لغة القضاء والحكمة وفي الاصطلاح خطاب الله المفيد فائدة شرعية. ([10]) 5- الحلال: وهو لغة وشرعاً ضد الحرام، فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح. ([11]) 6- الحرام: وهو لغة المنع وشرعاً ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله. ([12]) 7- الاجتهاد: وهو بذل الجهد والطاقة في طلب العلم بأحكام الشريعة. ويعني است فراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ويكون است فراغ الوسع ممن اجتمعت فيه شروط علمية معينة في عصر معين، من أجل التوصل إلى حسن تصور للمراد الإلهي من نصوص وحيه أو من أجل تطبيق المراد الإلهي في الواقع المعاش. وتحديد تلك الشروط العلمية متروك لطبيعة التغيرات والنوازل الفكرية والعلمية